

مفهوم البدعة وضوابطها
من حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

**The concept of innovation and its rules from Hadith:
"Whoever introduces in our matter something which does not belong to
it, will be rejected"**

[10.35781/1637-000-098-006](https://doi.org/10.35781/1637-000-098-006)

د. أسامة بن إبراهيم التركي*

*الأستاذ المشارك بقسم العقيدة في كلية العقيدة والدعوة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

تخريج الحديث وبيان مكانته، وتناول في ثانيهما الدلالات العقدية للحديث على مفهوم البدعة وضوابطه، ثم انتهى الباحث إلى خاتمة استجلى فيها أهم النتائج التي اختصرها في: أن مفهوم البدعة الشرعي مقرر وموجود في النصوص الشرعية، وأن حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أصل شرعي محكم في معنى البدعة ومفهومها.

الكلمات المفتاحية: البدعة، البدع، من أحدث في أمرنا، المحدثات.

تناول الباحث موضوع مفهوم البدعة وضوابطها مستنبطاً ذلك من حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، ويهدف الباحث إلى تناول مفهوم البدعة في الشرع واستخراج ضوابطه وحده من خلال أحد النصوص الشرعية، والمشكلة التي يحاول الباحث تناولها في بحثه الوصول إلى مفهوم صحيح للبدعة مرتبط بنص شرعي.

وقد رتب الباحث أفكاره في: مقدمة يُعرّف فيها ببحثه، ثم تلاها مبحثان: تناول في أولهما

Abstract

The researcher dealt with the topic of the concept of innovation and its rules through Hadith "Whoever introduces in our matter something which does not belong to it, will be rejected". The researcher aims to deal with the concept of innovation in Sharia and extract its rules and its concept through one of the Sharia texts. The problem that the researcher is trying to address in his research is to find out the correct concept of innovation from the text of Sharia.

The researcher classified his research into: An introduction in which he introduces his research, followed by two sections, in the first of which he dealt with the Takhreej of the hadith and an explanation of its status, and in the

second section, he dealt with the creed implications of the hadith on the concept of innovation and its rules, he followed the inductive and analytical approach in that, then the researcher ended up with a conclusion in which he clarified the most important results that he achieved which he summarized it as follows: that the concept of innovation in shari'a is available and contained in the texts of shari'a, and that the hadith "Whoever introduces in our matter something which does not belong to it, will be rejected" is a clear shari'a basic in the meaning and the concept of innovation.

Key words: The concept of innovation, "Whoever introduces in our matter, innovatives.

المقدمة

"الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضّل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، ﷺ وصحبه ما جاد سحاب بودقه، وما رعد برقه"⁽¹⁾.

أما بعد: فهذا بحث لطيف مختصر، وتحريّر وجيز معاصر، وهو في البدعة وما يتعلق بها من التعريفات والقواعد والضوابط، فإن "معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ... هو العلم النافع، وقد ذم الله -تعالى- في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله. فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرّق الله بينهما. والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراد الدخلة تحته، فيسلب عنه حكمه، فيُفرّق بين ما جمع الله بينهما"⁽²⁾.

ولما كانت سنة النبي ﷺ هي الوحي الثاني، وفيها من أصول الدين وقواعد الإسلام وجوامع الكلم ما يغني عن سواه من كلام البشر، فإن فيها من بيان حدود ما أنزل الله على رسوله الشيء الكثير.

ومن أكثر أبواب الاعتقاد التي كثر الخوض فيها حقيقة البدعة ومفهومها وضابطها، ومن تأمل ذلك يجد أن السنة كفيلة ببيان ذلك وتوضيحه، فمن نظر في أحاديث النبي ﷺ الواردة في ذم البدع والنهي عنها والتحذير منها وجدها جامعة ومحركة ومحقة لمفهوم البدعة.

فلما كان ذلك كذلك عقدت العزم، وشمرت عن الساعد، فعمدت إلى استخراج مفهوم البدعة من حديث هو من أحاديث جوامع كلم النبي ﷺ، وحاولت استخراج ما يتضمنه من دلالات عقدية حول مفهوم البدعة وضابطها وما يتعلق بالابتداع عموماً.

وقد عنونت لهذا البحث ب: مفهوم البدعة وضوابطها من حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وأسأل الله فيه الإخلاص والقبول، إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.

(1) عمدة الفقه، ابن قدامة (ص11).

(2) الرسالة النبوية، ابن القيم (ص9).

❖ أسباب اختيار البحث:

- (1) قلة الدراسات العقدية المستنبطة لمفهوم البدعة من النص الشرعي⁽¹⁾.
- (2) الحاجة إلى تأصيل شرعي هادئ لمفهوم البدعة.
- (3) محورية حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» في باب الابتداء.

❖ أهمية البحث:

- (1) أهميته من جهة تعلقه بالسنة واعتماده على النص.
- (2) أهميته من جهة تناوله للتعريفات والقواعد المتعلقة بالبدعة، ولا يخفى أهمية التعريفات والقواعد.
- (3) أهميته من جهة جدلية المسألة وكونها محوراً للتنازع العقدي.

❖ حدود البحث:

- (1) مفهوم البدع وضابطها.
- (2) حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ودلالته على البدعة.

❖ أسئلة البحث:

- (1) ما البدعة؟
- (2) ما التأصيل في مفهوم البدعة؟
- (3) ما أقوال العلماء في ذلك؟
- (4) كيف دلّ حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» على مفهوم البدعة؟

❖ الدراسات السابقة في البحث:

يمكن تقسيم الدراسات العقدية المتعلقة بالحديث على قسمين:

- (1) كل الدراسات التي تكلمت عن مفهوم البدعة، فقد تناولت هذا الحديث تناولاً ضمنيّاً؛ إذ هو معيار في حقيقة البدعة، وأكتفي بذكر أهمها في نظري:
 - حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي.
 - تحرير معنى البدعة، لصالح محمد الإبري.
 - معيار البدعة، لمحمد حسن الجيزاني.
 - مفهوم البدعة، وأثره في اختلاف الفتوى، لطارق بن سعيد القحطاني.
 - كل بدعة ضلالة، لعلوي السقاف.

(1) وأما الدراسات والبحوث في البدعة عموماً فكثيرة جداً، والمقصود ما كان مختصاً بالحديث.

(2) الدراسات المصنفة والمفردة في استخراج مفهوم البدعة من هذا الحديث ، فلم أقف حسب بحثي على دراسة في ذلك ، وهناك كتاب لطيف الحجم بعنوان: شرح حديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا))، تأليف: أ.د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي -رحمه الله- ، وهو شرح للحديث ، وهو دراسة حديثية لا دراسة عقدية.

❖ خطة البحث:

انظم البحث في: مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس ، وتفصيلها فيما يأتي:

- المقدمة: الافتتاحية ، وأسباب اختيار البحث ، وأهميته ، وحدوده ، وخطته.
- التمهيد: تخريج الحديث ومكانته:
- المطلب الأول: تخريج الحديث.
- المطلب الثاني: مكانة الحديث.
- المبحث الأول: الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «مَنْ»
- المبحث الثاني: الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ» أو «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا»
- المبحث الثالث: الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «فِي أَمْرِنَا» أو «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»
- المبحث الرابع: الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أو «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»
- المبحث الخامس: الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «فَهُوَ رَدٌّ» أو «فَهُوَ مُرَدُّودٌ»
- الخاتمة:
- النتائج.
- التوصيات.
- الفهارس:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

- اعتمدت في كتابة البحث على المنهج: الاستقرائي ، والتحليلي ، والوصفي.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية دون رقم الصفحة ، واعتمدت على مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية ، وأثبت العزو في أصل البحث دون الحاشية.
- اكتفيت في عزو الحديث بتخريجه من الصحيحين أو أحدهما ، وإذا لم يكن فيهما اكتفيت بذكر

- مصدرين أو ثلاثة ، واكتفيت في عزو الحديث بذكر رقمه من مصدره ، وبذكر عالم واحد.
- ذكرت اسم العلم عند الإحالة إلى كتابه ، وترجمت لغير المشهورين.
 - رجعت -قدر المستطاع- في عزو النقول إلى مظانها الأصلية من مصادرها.
 - جريت في كتابة البحث وفق الكتابة الإملائية الحديثة ، والصناعة البحثية الأكاديمية.

التمهيد:

تخريج الحديث ومكانته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: مكانة الحديث.

المطلب الأول: تخريج الحديث

هذا الحديث النبوي الجليل لم يروه عن النبي ﷺ إلا أم المؤمنين عائشة (1) ، قالت: قال رسول

الله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث مخرّج في كتب الأصول وأمّهات السنة ودواوين الحديث ، وأكتفي بذكر

موارده في الأصول التسعة:

(1) رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواطن:

- رواه موصولاً في: كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث: (2697)(2).
- ورواه معلقاً في: كتاب البيوع ، باب النجش ... ، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «الخدیعة فی النار ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(3).
- ورواه معلقاً في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف

(1) ولم يروه عن عائشة إلا ابن أخيها ، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ولم يروه عن القاسم إلا رجلاً ، وهما: عبد الله بن جعفر المخزومي (من آل المسور بن مخزومة) الزهري ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(2) صحيح البخاري (3/ 184).

(3) المصدر السابق (3/ 69).

الرسول من غير علم، فحكمه مردود⁽¹⁾.

(2) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث: (1718)⁽²⁾.

(3) رواه أحمد في مسنده ست مرات: حديث: (24450)⁽³⁾، وحديث: (25472)⁽⁴⁾، وحديث: (26033)⁽⁵⁾، وحديث: (26191)⁽⁶⁾، وحديث: (26329)⁽⁷⁾، وحديث: (25128)⁽⁸⁾.

(4) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث: (4606)⁽⁹⁾.

(5) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، حديث: (14)⁽¹⁰⁾.

ثانياً: روايات وألفاظ الحديث:

(1) أول الحديث جاء بروايات متعددة:

- رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ..." وهي الرواية المشهورة في الصحيحين⁽¹¹⁾.
- رواية: "من عمل عملاً ..."، وهي رواية مشهورة عند مسلم، ورواها البخاري تعليقاً⁽¹²⁾.

(1) المصدر السابق (9/ 107).

(2) صحيح مسلم (3/ 1343).

(3) مسند الإمام أحمد (40/ 507).

(4) المصدر السابق (42/ 299).

(5) المصدر السابق (43/ 157).

(6) المصدر السابق (43/ 261).

(7) المصدر السابق (43/ 351).

(8) مسند الإمام أحمد (24/ 61).

(9) سنن أبي داود (4/ 200).

(10) سنن ابن ماجه (1/ 7).

(11) صحيح البخاري حديث (2697)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

(12) صحيح البخاري معلقاً في: (3/ 69)، (9/ 107)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

- (2) ورواية: "من صنع أمراً..." وهي رواية عند أحمد وأبي داود⁽¹⁾.
- (3) وسط الحديث جاء بروايات متعددة:
- رواية: "ما ليس منه..." وهي رواية عند مسلم⁽²⁾.
 - ورواية: "ما ليس فيه..."، وهي رواية عند البخاري⁽³⁾.
 - ورواية: "على غير أمرنا..." وهي رواية عند أحمد⁽⁴⁾.
- (4) آخر الحديث جاء على روايتين:
- رواية: "... فهو رد" وهي الرواية المشهورة في الصحيحين⁽⁵⁾.
 - ورواية: "... فهو مردود" وهي رواية عند أحمد⁽⁶⁾.

(1) مسند أحمد حديث (24450)؛ وسنن أبي داود حديث (4606)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (507/40): "إسناده صحته على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن جعفر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(2) صحيح مسلم حديث (1718).

(3) صحيح البخاري حديث (2697).

(4) مسند أحمد حديث (24450)؛ وسنن أبي داود حديث (4606)، وتقدم كلام شعيب الأرنؤوط في حاشية (4).

(5) صحيح البخاري حديث (2697)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

(6) مسند أحمد حديث (24450)، وتقدم كلام شعيب الأرنؤوط في حاشية (4).

المطلب الثاني: مكانة الحديث

توافر الأئمة والمحدثون على اعتبار هذا الحديث من الأحاديث التي هي من أصول الإسلام، وقواعد الدين، وجوامع الكلم: قال الإمام أحمد: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «الأعمال بالنيات»⁽¹⁾، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين»⁽²⁾⁽³⁾.

وقال أبو عبيد: "جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وجمع أمر الدنيا كله في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب"⁽⁴⁾.

وذكره النووي في كتابه الشهير (الأربعون النووية) الذي جمعه في جوامع الكلام وأصول الإسلام، وقال فيه: "وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين"⁽⁵⁾، وذلك في الحديث الخامس⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث (6689)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، حديث (1907).

⁽²⁾ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث (52)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (1599).

⁽³⁾ الجزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني المذكر ت: 532هـ، أبو طاهر السلفي (ص89)؛ وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (1/ 85)؛ وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب (1/ 61).

⁽⁴⁾ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 61).

⁽⁵⁾ الأربعون النووية، النووي (ص44).

⁽⁶⁾ المصدر السابق (ص55).

⁽⁷⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (5/ 302).

وقد تكلم العلماء في وجه كون هذا الحديث من أصول الإسلام، وقواعد الدين، وجوامع الكلم:

قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام"⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: "وبهذا يُعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد: (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وحديث: «الحلال بين والحرام بين»). فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير. وإنما يتم ذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله - عز وجل -، كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات»⁽²⁾.

وقال الشاطبي: "وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجه المخالفة لأمره-عليه السلام-، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية"⁽³⁾.

(¹) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 269).

(²) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (71/1).

(³) الاعتصام، الشاطبي (1/ 92).

المبحث الأول:

الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «مَنْ»

هذه هي اللفظة الأولى لهذا الحديث المبارك، وهو اسم الشرط (مَنْ)، وهذه اللفظة هي من الألفاظ المبهمة، وتُستعمل للعاقل، في أصل اللغة، وقد تستعمل لغير العاقل مجازاً.

والكلام على هذه اللفظة من ثلاثة وجوه:

أولاً: دلالة «مَنْ» على العموم:

تقرر في كتب أصول الفقه واشتهر: أن الألفاظ المبهمة كلفظة: (مَنْ) هي من صيغ العموم في أي سياق وقعت، قال أبو يعلى: "العموم على أربعة أضرب: ... الثالث: الألفاظ المبهمة، مثل (مَنْ) في العقلاء، و(ما) في غيرهم إذا كان في الاستفهام أو في الشرط والجزاء" (1).

وأيضاً فالألفاظ المبهمة كلفظة: (مَنْ) ونحوها هي مما يصح دخول الاستثناء عليها لكونها مستغرقة في العموم، قال الأمدي بعد أن ذكر (مَنْ) الاستفهامية: "...وأما الشرطية وهي إذا قال السيد لعبده: من دخل داري فأكرمه، فإنه إذا أكرم كل داخل لا يحسن من السيد الاعتراض عليه، ولو أدخل بإكرام بعض الداخلين فإنه يحسن لومه وتوبيخه في العرف. وأيضاً فإنه يحسن الاستثناء من ذلك بقوله: إلا أن يكون فاسقاً، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً فيه، ولولا أن (مَنْ) للعموم لما صح ذلك" (2).

وأيضاً فالألفاظ المبهمة ك: (مَنْ) ونحوها إذا جاءت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم المستغرق، قال الجويني: "(مَنْ) مِنْ الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً، ويتناول الذكور والإناث، وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول" (3).

وقال الزركشي: "(مَنْ) الشرطية عامة باتفاق" (4).

بل إن الألفاظ المبهمة كلفظة: (مَنْ) ونحوها الواقعة في سياق الشرط هي من أعلى صيغ العموم وأقواها، جاء في (المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية: "مسألة: من أعلى صيغ العموم الأسماء التي تقع

(1) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (2/ 485).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (2/ 204).

(3) البرهان في أصول الفقه، الجويني (1/ 128).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (4/ 108).

أدوات في الشرط، وهي تنقسم إلى: ظرف زمان، وظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل، فكل اسم وقع شرطاً عمّ مقتضاه، فإذا قلت: من أتاني أكرمته، عمّ كل آت من العقلاء⁽¹⁾.

فإذا تقرر هذا؛ فإن قوله ﷺ: «مَنْ...» مستغرق وموغل في العموم لأصل الدلالة ولمجيئه في سياق الشرط، والحديث كله مسوق مساق الشرط، قال ابن عثيمين في شرح الحديث: «(مَنْ) شرطية، و(أحدث) فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد)، واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء»⁽²⁾.

ثانياً: دلالة «مَنْ» على عموم الإحداث من أي أحد:

فقد دلّ قوله ﷺ: «مَنْ» على عموم الإحداث من أي أحد، فليس لأي أحد إحداث شيء في الدين ليس منه أيّ كان، وعليه فمن ظن أن هناك أحداً يحق له التشريع فقد أخطأ، وهو داخل في سياق الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

قال الإمام الشافعي: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله، أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب والسنة والإجماع والآثار..."⁽³⁾.

وحتى قول الصحابي لا ينتهز لمخالفة السنة، وهذا ما استدل به ابن تيمية في أحد الأوجه التي أجاب بها عن استدلال بقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»⁽⁴⁾، فقال: "وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول صاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا»⁽⁵⁾.

(1) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (1/ 101).

(2) شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص97).

(3) الرسالة، الشافعي (ص507).

(4) صحيح البخاري، كتاب التراويح، باب قيام رمضان، حديث (2010).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (2/ 95).

ثالثاً: دلالة «مَنْ» على عموم الإحداث بأي دافع:

فقد دل قوله ﷺ: «مَنْ» على عموم الإحداث بأي دافع، فليس لأحد الإحداث في الدين بحسن نية أو بغيرها، وقد استدل على الحديث لتقرير هذا الأصل غير واحد:

قال ابن باز: "أوضح ﷺ أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال فكله بدعة مردود على من أحدثه، ولو حسن قصده"⁽¹⁾.

وقال ابن عثيمين في شرحه للحديث: "من فوائد هذا الحديث: تحريم إحداث شيء في دين الله، ولو عن حسن قصد"⁽²⁾.

ويدل على هذا الأصل الكلي في عموم الابتداء ما رواه عمرو بن يحيى⁽³⁾ عن أبيه عن جده؛ قال: "كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة⁽⁴⁾، فإذا خرج؛ مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج؛ قمنا إليه جميعاً، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: وما هو؟ قال: إن عشت فستراه. قال: أريت في المسجد قوماً حلّقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة! فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة! فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة! فيسبحون مائة. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد. قال: فعدوا سيئاتكم؛ فأنا ضامن ألا يضع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء أصحابه متوافرون، وهذه ثيابه لم تبُل⁽⁵⁾، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم مريد للخير لن يصيبه، ..."⁽⁶⁾.

(1) التحذير من البدع، ابن باز (ص28).

(2) شرح الأربعين النووية، العثيمين (98).

(3) عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهذلي الكوفي، ويقال الكندي روى عن أبيه، ليس له كثير رواية، وفيه مقال، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (382/6).

(4) صلاة الفجر.

(5) من البلى وهو الفناء.

(6) سنن الدارمي، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، حديث (210)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، حديث (2005).

فالمقصود أن "حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فمن قبلنا من الملل كانوا يبتدعون في دينهم أموراً بقصد التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم"(1).

المبحث الثاني

الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «من أحدث» أو «من عمل عملاً»

قوله ﷺ: «أحدث...» هذا هو فعل الشرط في هذا الحديث الشريف، وهو القيد الأول من قيود هذا الشرط وهو الإحداث كما في رواية: «من أحدث»، أو العمل كما في رواية: «من عمل»، وفعل الشرط هو محل وقوع جواب الشرط، فهو إذاً مناط تعلّق الحكم ومدار حصول الشرط.

والكلام على دلالة هذه اللفظة من ثلاثة وجوه:

أولاً: دلالة قوله «من أحدث» على المعنى الأصلي للبدعة:

قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ» يدل على المعنى المحوري للبدعة وهو الإحداث، وأصل مادة (حَدَثَ): تدل على وجود الشيء وطروئه بعد أن لم يكن.

قال ابن فارس: "الحاء والذال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الحَدَثُ: الطريُّ السنُّ. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"(2).

وقال ابن تيمية: "الحادث في اللغة: ما كان بعد أن لم يكن"(3).

(1) البدع الحولية، التوجيهي (ص188).

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 36).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (5/ 216).

فالإحداث الذي هو ابتداء شيء لم يكن، هو المعنى الذي يركز عليه مفهوم البدعة اللغوي⁽¹⁾، إذ "كل أمر فعل على غير مثال متقدم يُسمى في اللغة بدعة"⁽²⁾، ف"البدعة في اللغة:

تعمّ كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق"⁽³⁾. ولذلك سُميت البدع في الشرع بالمحدثات، قال ﷺ: «كل محدثة بدعة»⁽⁴⁾.

قال الشاطبي: "وأصل المادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ...، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه. ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداء، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العلم المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سُمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة"⁽⁵⁾.

وكذلك من أسماء البدعة المخترعات، فالمقصود أن معاني الإبداع والإحداث والاختراع من حيث المعنى اللغوي الكلي متقاربة، فتدل على طروء الشيء وجدته وحدوثه ووجوده بعد أن لم يكن.

ولذلك روعي في تعريف البدعة في الشرع وجود هذه الألفاظ والمعاني، وإليك جملة من تعريفات البدعة المتضمنة لهذه المعاني:

- قال ابن تيمية: "ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ"⁽⁶⁾.
- وقال ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه"⁽⁷⁾.
- وقال الزركشي: "فأما في الشرع: فموضوعة للحادث المذموم"⁽⁸⁾.
- وقال الشاطبي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (1/ 209).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 98).

(3) المصدر السابق (2/ 95-96).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (867).

(5) الاعتصام، الشاطبي (1/ 49).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 96).

(7) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 127).

(8) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (1/ 217).

التعبد لله سبحانه⁽¹⁾.

- وقال الجرجاني: "البدعة هي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"⁽²⁾.
- فأنت ترى أن كل هذه التعريفات للبدعة تنطلق من مفهوم الإحداث، والاختراع، والابتداء.
- ومما يجدر التنبيه إليه أن معاني الإحداث والاختراع والابتداء الذي هو معنى البدعة في اللغة أفاض عامة يدخل فيها كل ما أحدث، سواء كان بدعة في الشرع أو لم يكن.
- قال ابن تيمية: "البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، ... ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة"⁽³⁾.

والبدعة الشرعية أخص من البدعة اللغوية، قال الشاطبي: "سُمِّيَ العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة"⁽⁴⁾.

وثمة قاعدة تنطلق من المعنى اللغوي للبدعة وهو الإحداث، وهي: أن كل بدعة في الشرع لازمها الإحداث والاختراع والابتداء، فليست مما له أصل في الدين. فكل بدعة شرعية ليس لها مستند ولا أصل لها في الشرع، فهي مستجدة وطارئة مخترعة بغير مثال سابق في الشرع أو معهود من الدين. ثم هذا المعنى الذي يفيد الإحداث وهو الإضافة والاختراع هو مخالف للمحكم من تمام الدين وكمالها وانتهاء التشريع.

ثانياً: دلالة قوله ﷺ: «من أحدث» على ذم البدعة:

لفظ الإحداث يتضمن معنى آخر مع معناه الرئيس الذي هو الاختراع والابتداء، وهذا المعنى هو الابتداء لشيء مخالف لأصل، فهو اختراع مع خروج عن أصل أو مخالفة لمعهود، فيتضمن معنى الإحداث معاني الشذوذ والمخالفة ونحوها، وهذا هو المعنى الشرعي عند إطلاق الإحداث، ولذلك جاء الوصف

(1) الاعتصام، الشاطبي (1/ 50).

(2) التعريفات، الجرجاني (ص43).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 95-96).

(4) الاعتصام، الشاطبي (1/ 49).

الشرعي للذنوب والبدع بالإحداث، كقوله ﷺ: «المدينة حرمٌ.... فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها»⁽²⁾.

قال ابن تيمية في معنى الإحداث في هذه الأحاديث: "مقصوده بالإحداث هنا أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل، وإنما مقصوده: من أحدث فيها بدعة تخالف ما قد سن وشرع، ويقال للجرائم: الأحداث"⁽³⁾.

ولوحظ هذا المعنى الضمني للإحداث أيضاً في إطلاقات أخرى للشرع، فسمي انتقاض الوضوء والغسل والتيمم في الشرع بالحدث، لكونه متضمناً معنى الإفساد، وكأن المعنى الشرعي للإحداث مقترن ومتضمن معنى المخالفة والفساد.

فيظهر من إطلاق لفظ الإحداث على الابتداع والمحدثات على البدع تضمنها لمخالفة الدين والخروج عن المعهود فيه، وقد ضمن بعض من عرف البدعة شيئاً من هذه المعاني:

قال ابن تيمية: "فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة"⁽⁴⁾.

وقال ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه"⁽⁵⁾.

ثالثاً: دلالة قوله ﷺ: «من أحدث» أو «من عمل عملاً» على عموم الإحداث:

دلّ قوله ﷺ: «من أحدث» أو «من عمل» على عموم الفعل الذي علّق به الشرط وهو الإحداث، لأن الفعل إذا وقع في سياق الشرط يفيد العموم، قال الشنقيطي: "...الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم"⁽⁶⁾. ووجه ذلك: أن الفعل مأخوذ من المصدر ففيه معنى المصدر، ثم وقوع هذا المصدر في

⁽¹⁾ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، حديث (3172)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (1370).

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (867).

⁽³⁾ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (6/ 328-329).

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (79/ 19).

⁽⁵⁾ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 127).

⁽⁶⁾ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (4/ 38).

سياق شرط يكون من قبيل النكرة التي في سياق شرط فتفيد العموم، قال صاحب مراقبي السعود عاطفاً على صيغ العموم:

"ونحو: لا شربت، أو: إن شرباً واتفقوا إن مصدرًا قد جلباً"⁽¹⁾

وعليه؛ فالفعل الذي عُلّق به الشرط -وهو الإحداث- يفيد العموم، فيشمل كل صور الإحداث.

فيشمل الإحداث كل بدعة، سواء كانت بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك.

وقال السعدي: "يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، سواء كانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهيم والرفض والاعتزال وغيرها، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله. فإن ذلك كله مردود على أصحابه، وأهله مذمومون بحسب بدعهم ويُعدها عن الدين"⁽²⁾.

كما أن لفظ العمل -كما في الرواية الثانية، وهي قوله: «من عمل عملاً»- يفيد عموم المبتدعات، لوقوعه في سياق الشرط فيفيد العموم المستغرق، "فيستغرق كل عمل، سواء أكان من العبادات، أو غيرها، ويشمل المتروكات أيضاً"⁽³⁾.

ولأن العمل دلالة أعم من الفعل، فيشمل الأقوال والأفعال والاعتقادات، قال ابن دقيق العيد: "ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب، قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم: تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلاً للقلوب أيضاً. فإنهم استعملوهما متقابلين، فقالوا: الأفعال، والأقوال. ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً"⁽⁴⁾.

ثم إن لفظ الإحداث يشمل كل إحداث، سواء كان الإحداث مباشراً أو تقليدياً، فإن الإحداث وصف لازم للفعل لا للعامل، وعليه فيشمل كل من ابتدأ بالبدعة وأنشأها أو من قلده فيها ولم يكن مبتدئاً لها.

والرواية الثانية أبلغ في الدلالة على عموم العمل المبتدع، سواء كان مما أحدثه العامل أو لم يكن محدثاً له بل كان مقلداً فيه، وهي قوله: «من عمل عملاً»، فهي "صريحة في ترك كل محدثة،

(1) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيائوني (1/ 131).

(2) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي (ص17).

(3) مرعاة المفاتيح، القاري (1/ 41).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (1/ 61).

سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتج به بعض المعاندين ، إذا فعل البدعة ، فيقول: ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بهذه الرواية⁽¹⁾.

وهذا ما ذكره غير واحد من الشراح:

قال النووي: "وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها"⁽²⁾.

وقال الملا علي القاري: "وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً» أي: من أتى بشيء من الطاعات أو بشيء من الأعمال الدنيوية والأخروية ، سواء كان محدثاً أو سابقاً على الأمر"⁽³⁾.

المبحث الثالث

الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا»

قوله ﷺ: «في أمرنا» هو الجملة الثالثة من جمل هذا الحديث الشريف ، وهو القيد الثاني من قيود تعريف البدعة ، بعد قيد الإحداث.

ومعنى الأمر في قوله ﷺ: «في أمرنا»: الدين والشرع والملة وسنة النبي ﷺ بالمعنى العام للسنة⁽⁴⁾، قال ابن رجب: "والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». فالمعنى إذاً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع..."⁽⁵⁾.

(1) شرح الأربعين النووية، ابن حجر (ص41). والشرح منسوب خطأ إلى ابن دقيق العيد.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (12 / 16).

(3) مرقاة المفاتيح، القاري (1 / 41).

(4) قال ابن تيمية: "ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات". مجموع الفتاوى، ابن تيمية (178 / 28).

(5) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1 / 177).

وقال ابن عثيمين: "فأمر الله المراد به في هذا الحديث: شرع الله"⁽¹⁾.

ومن الدلالات العقدية في هذه الجملة ما يأتي:

أولاً: دلالة «في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا» على أن ضابط الإحداث المذموم أن يكون في الدين: دل قوله ﷺ: «(في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا» على تقييد الإحداث الذي ورد الحديث بزمه وإبطاله بأنه الإحداث في الدين، فخرج بذلك الإحداث في أمور الدنيا، وأن الابتداع المذموم شرعاً لا يدخل في المخترعات الدنيوية، ولا في المبتدعات في العلوم والصناعات الإنسانية، ولا في المحدثات في العادات المعاشية.

وهذا القيد الذي ذكر في الحديث قيد مهم في تحرير معنى البدعة، وهو أن الضابط المؤثر في اعتبار الإحداث من البدع أن يكون إحداثاً في الدين.

ولذلك أنكر الغزالي على من وصف بالبدعة الموائد والمناخل ونحوها من الأمور الدنيوية التي استحدثت بعد النبي ﷺ، فقال: "وقيل: أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد، والمناخل، والأشنان، والشبع. واعلم: أنا وإن قلنا: الأكل على السفرة أولى؛ فلسنا نقول: الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهي. وما يقال: إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته"⁽²⁾، فذكر ضابط الابتداع، وهو ما كان في الدين.

وقرر هذا الشاطبي بعد أن عرّف البدعة بقوله: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"، وقال في شرحه لهذا التعريف: "وإنما قُيدت بـ: (الدين)، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص، لم تسم بدعة: كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم"⁽³⁾.

وقال الشقيري: "أما البدعة في المصالح والمنافع الدنيوية المعاشية، فلا حرج ما دامت نافعة غير ضارة، ولا جارة إلى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب محرم، أو هدم أصل من أصول الدين، فالله سبحانه يبيح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم وأمور معاشهم ما شاءوا"⁽⁴⁾.

(1) شرح رياض الصالحين، العثيمين (2/ 332).

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي (2/ 3).

(3) الاعتصام، الشاطبي (1/ 51).

(4) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأنكار والصلوات، الشقيري (ص18).

وقال رشيد رضا: "المستحدثات الدنيوية، فالحسن منها هو النافع كبناء القناطر والمدارس والمستشفيات وتدوين العلوم والصناعات والحرف، والقبیح يكون حراماً أو مكروهاً، وما ليس من هذا ولا ذاك فهو المباح كمستحدثات الزينة غير المحرمة والطيبات من الرزق، وهذه إنما تسمى بدعة في اللغة لا في الشرع".

ومجرد الإحداث فقط قد يكون بدعة وقد لا يكون، قال ابن تيمية: "وقد علم أن قول النبي ﷺ: ((كل بدعة ضلالة)) لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ" (1).

ومفهوم المخالفة لقوله ﷺ: «في أمرنا»، أنه لو أحدث في غير أمر الله ودينه وشرعه، فليس داخلاً في جواب الشرط، وهو البطلان والرد والذم.

ثانياً: دلالة قوله ﷺ: «في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا» على أن الإحداث متضمن للتشريع فتخرج المعصية:

قوله ﷺ: «في أمرنا»، هذا متعلق بفعل الإحداث، فالجار والمجرور في قوله «في أمرنا» متعلق بالفعل السابق في قوله «من أحدث».

وقوله «من أحدث»، يدخل فيه كل إحداث في الدين، فيشمل البدعة والمعصية، وقال الشاطبي: "وهذا الحديث ... جمع وجه المخالفة لأمره ﷺ، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية" (2).

فالمقصود أنه لما كان معنى الإحداث عاماً للبدعة والمعصية احتيج إلى تمييز البدعة عن المعصية، فكان قوله ﷺ: «في أمرنا»، قيداً مؤثراً ومميزاً للبدعة عن المعصية، إذ البدعة فيه «في أمرنا»، بمعنى اعتقاد المخالفة ديناً وشرعاً، فكان الإحداث المتعلق بالبدعة إحداثاً مستلزماً للتشريع والزيادة في الدين، وهذا وجه مخالفة البدعة للمعصية، فالمعصية إحداث بدون تشريع.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 96).

(2) المصدر السابق.

قال ابن تيمية: "البدعة الشرعية -التي هي ضلالة- هي: ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتد تحريمه لم يقل إنه فعل بدعة"⁽¹⁾.

ثالثاً: دلالة قوله ﷺ: «في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا» على أن الإحداث متضمن مخالفة تمام الدين والطعن في كماله:

وصف النبي ﷺ الدين بقوله: «في أمرنا» أو «ليس عليه أمرنا» بالأمر، دلالة على لزومه وأنه من قبيل الأوامر التي لا تُخالف ولا تُعارض، ويجب التزامها والإذعان لها، قال ابن رجب: "وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها"⁽²⁾.

قال البيضاوي: "الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل والشأن"⁽³⁾.

فوصف الدين بالأمر في سياق النهي عن الإحداث في الدين متضمن لزم الإحداث ووصفه بأنه مخالفة للأمر، واعتراض عليه، وعدم التزام به.

كما أن الإشارة إلى الأمر بلفظ «هذا» في قوله: «من أحدث في أمرنا هذا» متضمن لبيان كمال الدين وتمامه، قال الملا علي القاري: "قيل: في وصف الأمر بـ«هذا» إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى وشاع، وظاهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمراً غير مرضي لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً"⁽⁴⁾.

كما أن نسبة الأمر إلى (نا) الفاعلين في قوله: «أمرنا»، تفيد عظمة شأن الشرع إن قصد بالضمير في قوله: «أمرنا» النبي ﷺ، فيكون المعنى من أحدث في الأمر الذي عليه النبي ﷺ، ويكون المحرر تجرأ على مقام الرسالة والتبليغ والتشريع.

وإن قصد بالضمير في قوله: «أمرنا» المسلمين، فيكون المعنى من أحدث في الأمر الذي عليه المسلمون، ويكون المحرر خالف إجماع المسلمين وشذ عنهم.

(1) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية (308 / 8).

(2) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1 / 177).

(3) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (1 / 118).

(4) مرقاة المفاتيح، القاري (1 / 222).

وكلًا المخالفتين - أعني: مخالفة النبي ﷺ ومخالفة إجماع المسلمين - بالإحداث مما ورد فيه النص بالوعيد والذم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: 115].

المبحث الرابع

الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «ما ليس منه» أو «ليس عليه أمرنا»

قوله ﷺ: «ما ليس منه» هو الجملة الرابعة من جُمْل هذا الحديث الشريف، وهو القيد الثالث من قيود تعريف البدعة، بعد قيد الإحداث وقيد كون الإحداث في الدين، وفي هذه الجملة دلالات عقدية كثيرة، أقتصر منها على ثلاثة أوجه:

أولاً: دلالة قوله ﷺ: «ما ليس منه» على أن البدعة ليست من الدين:

فإن قوله ﷺ: «ما ليس منه» يُعَد تأكيداً أو قيداً لقوله ﷺ: «من أحدث»، ففعل أحدث بمعنى ابتداء واستجد وطراً، وهذا الابتداء والتجديد والإحداث له قيدان:

القيد الأول في قوله ﷺ: «في أمرنا» أي: أن يكون الإحداث في الدين.

والقيد الثاني في قوله ﷺ: «ما ليس منه»، أي: ألا يكون للإحداث أصل في الدين.

وبهذا القيد الثاني - وهو قوله ﷺ: «ما ليس منه» - يُعرف أن كل ابتداء في الدين مما يصدق عليه معنى البدعة وحقيقتها هو مما لا أصل له ولا مستند في الدين. قال ابن رجب: "فالمعنى إداً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود"⁽¹⁾.

ومما يدل على أن البدعة ليست من الدين أن الدين اكتمل وتم فلا يكون شيء محدث طارئ ليس له أصل فيه من الدين، قال ابن حجر: "وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى"⁽²⁾.

وعليه؛ فالقاعدة: أن كل محدثة وبدعة من لازمها الذي لا تتفك عنه أنها ليست من الدين ولا أصل لها فيه، وقد دل الحديث على هذه القاعدة، وقررها غير واحد:

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 177).

(2) فتح الباري، العسقلاني (13/ 254).

قال ابن تيمية: "ما لم يُستحب أو يُجِب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب؛ فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادةً وديناً -وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً- فهو ضال باتفاق المسلمين"⁽¹⁾.

وهذا القيد موجود في تعريفات البدعة:

قال ابن رجب: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه"⁽²⁾.

وقال الجرجاني: "البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"⁽³⁾.

فأخصّ وصف للبدعة هو خروجها عن الشريعة، وأنه لا أصل لها في الدين، قال الشاطبي: "البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع"⁽⁴⁾.

ثانياً: دلالة قوله ﷺ: «ما ليس منه» على أن إحداث ما كان من الدين ليس بدعة: دل قوله ﷺ: «ما ليس منه» بمفهوم المخالفة أن ما أحدث في الدين وله أصل في الشرع ومستند من الدين فإنه ليس بدعة، وهذا ما قرره غير واحد من شراح الحديث:

قال ابن رجب: "ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه"⁽⁵⁾.

وقال ملا علي قاري: "وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة ... ليس بمذموم"⁽⁶⁾.

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (27 / 152).

(2) المصدر السابق (2 / 127).

(3) التعريفات، الجرجاني (ص 43).

(4) الاعتصام، الشاطبي (1 / 51).

(5) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1 / 177).

(6) مرآة المفاتيح، القاري (1 / 222).

فإحداث الشيء الذي له أصل في الشرع يُسمى بدعة لغة، ولكن لا يُسمى بدعة في الشرع، كما سُمي عمر رضي الله عنه صلاة التراويح بدعة، يعني في اللغة، فقال: «نعمت البدعة هذه»⁽¹⁾، قال ابن تيمية عن قصة عمر رضي الله عنه: "وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. عضوا عليها بالنواجذ» ...، وهذا الذي فعله هو سنة؛ لكنه قال: نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة"⁽²⁾.

وكما قال الإمام الشافعي: "البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قول صاحب، فهذه ضلالة، وبدعة لا تخالف ذلك فهذه حسنة"⁽³⁾، وقد بيّن ابن رجب مراد الإمام الشافعي فقال: "ومراد الشافعي -رحمه الله- ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة"⁽⁴⁾.

فالمقصود أن ما أُحدث في الدين وله أصل في الشرع ليس بدعة ومحدثة بالمفهوم الشرعي المذموم، قال ابن تيمية: "البدعة الشرعية -أي: المذمومة في الشرع - هي: ما لم يشرعه الله في الدين -أي: ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله- فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، ونحو ذلك"⁽⁵⁾.

وقال ابن رجب: "فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (2/ 97)؛ وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 95)؛ ومنهاج السنة النبوية، ابن تيمية (8/ 307)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (27/ 152)، (22/ 234)، (22/ 224).

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (9/ 113)، عن حرملة بن يحيى عن الشافعي. انظر: مناقب الشافعي، البيهقي، من طريق الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي نحوه (ص469)؛ ودرء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (1/ 249). قال: "رواه البيهقي بإسناده الصحيح".

(4) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 131).

(5) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/ 253).

(6) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 127).

وزاد الشاطبي هذا تحريراً فقسّم المحدثات إلى قسمين، فقال: "ولما كانت الطرائق في الدين تتقسم:

- فمنها: ما له أصل في الشريعة.

- ومنها: ما ليس له أصل فيها.

خصّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ...، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين"⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة"⁽²⁾.

وعليه فمن أحدث ما كان من الدين دخل في قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»⁽³⁾.

وعليه؛ فوسائل الأمور الشرعية تابعة لأصولها، والقاعدة: أن الوسائل لها حكم مقاصدها، ولذلك نفى غير واحد عن وسائل العبادات والأمور المشروعات مسمى البدعة، وأدخلها في مفهوم الحديث.

قال الشاطبي: "...كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة في الشرع"⁽⁴⁾.

(1) الاعتصام، الشاطبي (1/ 51).

(2) فتح الباري، العسقلاني (13/ 253).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث (1017).

(4) فتح الباري، العسقلاني (13/ 253).

ثالثاً: دلالة قوله ﷺ: «ما ليس منه» على البدع الأصلية أو الإضافية⁽¹⁾:

دل قوله ﷺ: «ما ليس منه» على أن مناط الابتداع كون الشيء ليس من الدين، سواء:

- كان ليس من الدين في أصله، وهو ما يُعرف بالبدعة الأصلية أو البدعة بإطلاق دون وصف وقيّد.
- أو كان ليس من الدين في وصفه وهو ما اشتهر بالبدعة الإضافية، وهي: "كل ما خالف الدين في وصفه وكيفيته لا في أصله وسببه"، أو هي "ما كان له وجه موافق للشرع ووجه آخر مخالف للشرع"⁽²⁾.

وقد دل عموم قوله ﷺ: «ما ليس منه» على عموم الوصف والابتداع لكل ما ليس من الدين، ولو كان أصله مشروعاً، وإنما طرأ الإحداث على وصفه.

وقال السعدي في شرح الحديث: "ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فعلت على وجه منهى عنه فإنها فاسدة؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع"⁽³⁾.

وقال تقي الدين الهلالي في شرح الحديث: "... فدخل في ذلك البدع الحقيقية، كالتقرب إلى الله بالرقص، وقرع الطبول، ونحو ذلك. والبدع الإضافية كالا اجتماع على الذكر بلسان واحد، وقراءة القرآن كذلك، وما أشبه ذلك، وهو كثير"⁽⁴⁾.

(1) البدعة الإضافية بدعة اعتبارية ليست بدعة حقيقة، قال ابن عثيمين: "فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول ٥٠%، وسماها عمر ٥ بدعة باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه، ويقوم الرجل ومعه الرجل، والرجل ومعه الرجلان والرهط والنفر في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عمر ٥ برأيه السيد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد، فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة، فهي بدعة اعتبارية إضافية، وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر ٥؛ لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، فهي سنة لكنها تركت منذ عهد الرسول ﷺ حتى أعادها عمر ٥". الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، العثيمين (ص17).

(2) انظر: الاعتصام، الشاطبي (1/ 367).

(3) بهجة قلوب الأبرار، السعدي (ص18).

(4) الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، الهلالي (ص92).

المبحث الخامس

الدلالات العقدية لقوله ﷺ: «فهو رد» أو «فهو مردود»

هذه الألفاظ هي آخر جمل هذا الحديث النبوي المبارك، وفي هذه الألفاظ النبوية دلالات عقدية مهمة تتعلق بوصف البدعة وحالها وحكمها.

فقوله ﷺ: «فهو رد» أو «فهو مردود»، هو كقوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»⁽¹⁾ في الحكم على البدع، قال ابن حجر: "وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة"⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «فهو رد» أي: مردود كما في الرواية الثانية للحديث، وهي قوله ﷺ: «فهو مردود»، قال الشوكاني: "المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى"⁽³⁾. وقال ابن علان "«فهو رد» أي: مردود ...، من إطلاق المصدر على اسم المفعول كالخلق على المخلوق"⁽⁴⁾.

وقوله ﷺ: «فهو رد» جواب الشرط، قال ابن عثيمين: "جواب الشرط: (فهو رد) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية"⁽⁵⁾.

واختلفوا في مرجع الضمير (هو): هل هو راجع إلى الفعل وهو الإحداث -وهو الأظهر-، أو راجع إلى الفاعل وهو المحدث؟

قال الملا علي قاري: "فهو"، أي: الذي أحدثه ...، يقال: إن (هو) راجع إلى (مَنْ) أي: فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا ...، فالضمير إلى الشخص أبلغ، وإلى الأمر أظهر"⁽⁶⁾، أي: الأمر المحدث.

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري، العسقلاني (13/ 253).

(3) نيل الأوطار، الشوكاني (2/ 93).

(4) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان (2/ 440).

(5) شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص98).

(6) مرعاة المفاتيح، القاري (1/ 222).

والكلام على هذه الجمل من ثلاثة وجوه:

أولاً: دلالة قوله ﷺ: «فهو رد» أو «فهو مردود» على النهي عن البدع وبطلانها:

فإخباره ﷺ بأن البدع والمحدثات مردودة، دليل على بطلانها وفسادها، قال الخطابي: "قوله: «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله"⁽¹⁾.

وقال النووي: "قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"⁽²⁾.

والشرع إذا وصف الشيء بعدم القبول، أو وصفه بأنه مردود، فهو دليل على تحريمه والنهي عنه، قال ابن عثيمين مقررًا إفادة الحديث للتحريم والنهي: "من فوائد هذا الحديث: تحريم إحداث شيء في دين الله"⁽³⁾.

والإتيان بالمصدر أبلغ من الإتيان باسم المفعول أو غيره، لقوة دلالة المصدر، قال ابن القيم: "«فهو رد» والرد فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلاً؛ إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً"⁽⁴⁾.

فكل بدعة منهي عنها ومكروهة ومحرمة شرعاً، قال ابن تيمية: "واعلم أن هذه القاعدة، وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة"⁽⁵⁾.

(1) معالم السنن، الخطابي (4/ 299).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (12/ 16).

(3) شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص98).

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (6/ 169).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (2/ 87).

ثانياً: دلالة قوله ﷺ: «فهو رد» أو «فهو مردود» على أنه لا ثواب في البدعة:

لما كانت البدعة منهيّاً عنها وباطلة في الشرع لا يُعتد بها، فإنه لا يترتب على عملها ثواب، لأن القبول يستلزم الثواب، وقد أخبر النبي ﷺ أن العمل ردٌّ، "أي: مردود عليه فلا يقبل منه" (1)، فمعنى «رد» مردود على صاحبه لا يقبل منه ولا يثاب عليه، وعلة ذلك: أن العمل الذي لم يشرعه الله تعالى لا يُؤثر في النفس بالتزكية والتطهير لخلوه من مادة التطهير والتزكية التي يوجدها الله تعالى في الأعمال التي يشرعها ويأذن بفعلها (2)، قال ابن القيم: "وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً" (3).

وقد ذكر ابن رجب دلالة الحديث على انتفاء الثواب عن العمل المبتدع فقال: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله" (4).

وقال الشاطبي مستدلاً بالحديث -وقد حكى وجهين في معنى عدم قبول عمل المبتدع-: "... وأما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم: ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر -أيضاً- وعليه يدل الحديث المتقدم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وجميع ما جاء من قوله: «كل بدعة ضلالة»، أي: إن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول" (5).

وهذا مما يُجزم به، وهو أنه لا يقع ثواب على بدعة من حيث هي بدعة، وأما العقاب فلا يُجزم به لأن هذا داخل تحت المشيئة إذا لم تكن البدعة مكفرة.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (11/ 263).

(2) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، أبو بكر الجزائري (ص11).

(3) تهذيب سنن أبي داود (6/ 169).

(4) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 176).

(5) الاعتصام، الشاطبي (1/ 149).

فالمقصود أن البدعة لا ثواب فيها من حيث ذاتها، لعموم قوله: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»⁽¹⁾، فلا يُلتَمَس ثواب في ضلالة، وهذا ما قرره غير واحد:

قال يحيى بن يحيى الليثي: "ليس في خلاف السنة رجاء ثواب"⁽²⁾.

وقال الشاطبي: "فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها -تعبداً ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع؛ فلا ثواب فيها على ذلك التقدير"⁽³⁾.

وقال تقي الدين الهلالي: "فكل من ذكر الله تعالى بذكر مشروع أو دعاء بدعاء مشروع أو صلى على النبي ﷺ وتقبل الله منه ذلك أثابه عليه، ولا يشترط أن يأخذه من شيخ، بل أخذه من الشيخ مبطل لثوابه لأنه بدعة، والعبادات إذا قارنتها البدعة ليس لها ثواب، بل يكون أهلها متعرضين لعذاب الله، لأن البدعة شر من المعاصي"⁽⁴⁾.

فالبدعة لا ثواب لها ولا تقبل عند الله، قال ابن تيمية في قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»: "أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه"⁽⁵⁾.

ثالثاً: دلالة قوله ﷺ: «فهو رد» أو «فهو مردود» على أن البدع كلها مذمومة:

دل الحديث على أن كل البدع مذمومة غير حسنة، إذ الرد لا يكون إلا لشيء مذموم، وكل من صنف في البدع أورد هذا الحديث في معرض ذم البدع⁽⁶⁾، قال الشاطبي: "لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عمية. وبيان ذلك: من جهة النظر، والنقل الشرعي العام. وأما النقل؛ فمن وجوه: أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة ...، الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول

(1) سبق تخريجه.

(2) الاعتصام، الشاطبي (1/ 149).

(3) الاعتصام، الشاطبي (1/ 504).

(4) الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية، الهلالي (ص 107).

(5) المصدر السابق (6/ 496).

(6) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة (ص 13)؛ ورياض الصالحين، النووي (ص 88-89)؛ ولتمسك بالسنن والتحذير من البدع، الذهبي (ص 111)؛ والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، السيوطي (ص 74).

الله ﷺ، وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر؛ إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي، ونتحرى في ذلك بحول الله ما هو أقرب إلى الصحة. فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»... (1).

وقد استدل غير واحد من الأئمة بهذا الحديث على بطلان تقسيم البدعة إلى حسنة وغير حسنة: قال الذهبي: «وفي البخاري حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولو كانت البدعة مستحبة لكانت مقبولة» (2).

وقال الشوكاني: «وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة، بالقيام في مقام المنع مُسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته، وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة» (3).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن: «... وقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، كلمة جامعة، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، ... ومن ابتدع شيئاً استحسنه، وقال: هذه بدعة حسنة، فمقتضى دعواه أنه يقول: ليس كل بدعة ضلالة، فهذا مشاق لرسول الله ﷺ، ومراغم له؛ وإنما الذي ينبغي أن يقال: إنما ثبت حسنه من الأعمال التي قد قيل إنها بدعة، إن هذا العمل المعين مثلاً، ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث» (4).

وقال الألوسي: «... فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة، فيبقى عموم العام في حديث: «كل بدعة ضلالة». وحديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله، أو يكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص دليل فيما عدا ما حُصّ منه، فمن

(1) الاعتصام، الشاطبي (1/ 61-92).

(2) التمسك بالسنن والتحذير من البدع، الذهبي (ص111).

(3) نيل الأوطار، الشوكاني (2/ 93).

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد القاسم (8/ 102-103).

ادّعى الخصوص فيما أحدث -أيضاً- احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ... ، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة⁽¹⁾.

فالمقصود أن الحديث يدل دلالة واضحة على ذم البدع مطلقاً ، ومن يقول: إن هناك بدعة حسنة ، فإنه يدعي أن هناك بدعة مقبولة غير مردودة ، وهذا معارض لصريح هذا الحديث ونصه ومنطوقه ، فالبدع كلها مردودة ومذمومة ، قال ابن حجر: "فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول في المحدث وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»...⁽²⁾.

ولذلك كان حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» بمعنى «وكل بدعة ضلالة»⁽³⁾ ، ولذلك قال ابن حجر: "وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة"⁽⁴⁾ ، فأحاديث الباب في الجملة على سياق واحد ، ودلالاتها واضحة متفقة على ذم البدع مطلقاً.

(1) غاية الأمان في الرد على النبهاني، الألويسي (1/ 475).

(2) فتح الباري، العسقلاني (13/ 253).

(3) سبق تخريجه.

(4) فتح الباري، العسقلاني (13/ 253).

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية في رحاب هذا الحديث النبوي المبارك، أصل إلى أهم النتائج التي وقفت عليها:

أولاً: أنه يمكن استخراج مفهوم البدعة في الشرع من خلال هذا الحديث، ويمكن اعتبار دلالته على ذلك ظاهرة وبيّنة.

ثانياً: أن مفهوم البدعة في الشرع من خلال الحديث هو: ما اخترع في الدين، وليس له مستند فيه.

فقوله: ((ما اخترع)) مأخوذ من قوله ﷺ: «من أحدث».

وقوله: ((في الدين)) مأخوذ من قوله ﷺ: «في أمرنا هذا».

وقوله: ((ليس له مستند فيه)) مأخوذ من قوله ﷺ: «ما ليس منه».

ثالثاً: فالبدعة تجمع خاصيتين:

- تجديد في الدين على وجه التشريع والإضافة، وذلك ظاهر من قوله ﷺ: «من أحدث».
- أن هذا التجديد ليس له مستند ولا أصل في الدين، وذلك ظاهر من قوله ﷺ: «ما ليس منه».
- رابعاً: أن البدعة لا تكون إلا في أمور الدين، وذلك ظاهر من قوله ﷺ: «في أمرنا هذا».

خامساً: أن الحديث تضمن وجه الفرق بين المعصية والبدعة ووجه اجتماعهما:

- فيفترقان في كون البدعة فيها تجديد في الدين على وجه التشريع والإضافة، كما في قوله ﷺ: «من أحدث»، والمعصية ليس فيها وجه تجديد في الدين وتشريع، إلا أن تكون المعصية مما يُعتقد فيها ما يُعتقد في البدع فتكون بدعة ومعصية معاً.
- ويجتمعان في أن كلا من المعصية والبدعة ليس له مستند ولا أصل في الدين، ومخالف للشرع، كما في قوله ﷺ: «ما ليس منه».

سادساً: فيه ذم للبدعة مطلقاً، وهذا يدل على أن كل بدعة ضلالة، وليس في البدع ما يكون حسناً.

سابعاً: أن كل إحداث في الدين وتجديد فيه بما هو منه وبما له أصل في الدين، فليس بدعة، لقوله ﷺ: «ما ليس منه»، فما كان إحداثاً بما هو من الدين فليس بدعة شرعية، وإن سمي بدعة لغوية أو إضافية عند بعضهم.

ثامناً: دل الحديث على أن كل إحداث في الدين -سواء كان في اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك- فهو بدعة، لعموم قوله ﷺ: «من أحدث» أو «من عمل عملاً»، ولعموم قوله ﷺ: «ما ليس منه».

تاسعاً: دل الحديث على أن كل إحداث في الدين -سواء بحسن نية أو بسوء نية- فهو بدعة، لعموم قوله ﷺ: «من أحدث».

عاشراً: دل الحديث على أن كل ما ابتدئ فهو باطل لا يصح، ولا يُقبل، ولا يُثاب عليه لذاتها، لعموم قوله ﷺ: «فهو رد».

تلك عشرة كاملة من أهم نتائج البحث.

وأوصي الباحثين باستخراج الضوابط العقدية وغيرها من النصوص الشرعية، فإن هذا من أهم المسالك وأنفعها لتقرير الحق ورد الباطل، وقطع الطريق على من يضع الحدود المحرفة، ويبني عليها الأحكام الشرعية.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

- 1- الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، طبع على نفقة فاعل خير، بموجب تصريح من وزارة الإعلام بجدة، 1410هـ.
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، لا يوجد تاريخ نشر ولا رقم الطبعة.
- 4- إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 5- الأربعون النووية، المؤلف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت: 676هـ).
- 6- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيواني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
- 7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.
- 8- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط1، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- 9- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
- 10- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري (ت: 911هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: 1409هـ.
- 11- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

- 12- الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبو شامة (ت: 665هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1398 - 1978م.
- 13- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 14- البدع الحولية إعداد: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التوجيهي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- 15- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
- 16- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2002م.
- 17- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الهند، ط1.
- 18- التحذير من البدع، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
- 19- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البياضوي (ت: 685هـ)، المحقق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م.
- 20- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.
- 21- التمسك بالسنن والتحذير من البدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: محمد باكريم محمد باعيد الله، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة 27 - العددان 103 - 104 - 1416/ 1417 هـ - 1996م/ 1997م.
- 22- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422 هـ - 2001م.

- 23- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 24- الجزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني المذكرة: 532 هـ، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (ت: 576هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر لطبع ضمن مجموع فيه ستة أجزاء حديثية، الطبعة: الأولى، 2008 م
- 25- الحسام المالحق لكل مشرك ومنافق، المؤلف: محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ت: 1407هـ)، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- 26- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- 27- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط2، 1411هـ - 1991م.
- 28- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م.
- 29- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004م.
- 30- الرسالة التبوكية المسماة زاد المهاجر إلى ربه، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني - جدة، لا يوجد تاريخ نشر ولا رقم الطبعة.
- 31- الرسالة، محمد بن إدريس المطلب الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، ط1، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- 32- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419هـ/1998م.

- 33- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- 34- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 35- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م.
- 36- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المؤلف: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (ت: بعد 1352هـ)، المصحح: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر.
- 37- شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني (ت: 856هـ)، المنسوب خطأ إلى ابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003م.
- 38- شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)
- 39- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
- 40- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م.
- 41- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425 هـ - 2004م.
- 42- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- 43- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،

- الصدقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
- 44- غاية الأمان في الرد على النبهاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (ت: 1342هـ)، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.
- 45- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1987م.
- 46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م.
- 47- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، 1416هـ-1995م.
- 48- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- 49- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 50- مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- 51- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 52- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية لبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- 53- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932م.
- 54- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ -1979م.
- 55- مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 -458هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ -1970م.
- 56- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ -1985م.
- 57- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986م.
- 58- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- 59- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م.
- 60- الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية، المؤلف: أبو شبيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ت: 1407هـ)، الطبعة: الثانية.